

لزم الا حبة فعله وانه حبت وقع اثره كحبت لم ينظر للغير الا حبت
لا تنفقا وهو شرع **انما اذ ما له مكة** ولو ملكها او غيرها جاز وعرض
الى مسافة قصر ودونها وهي وطنه او ليطونه والاقلام عليه ولا يقرب من
نوكيا العود وعنه فلا وداع على من خرج لغيره من قبله بقصد الرجوع وكان
سفره قصداً خرج المعبر ولا على من خرج الى منى بخلاف ما اذا اراد الحج
الا نزل من منى لوطنه مثله وعليه الوداع ولا يقرب طواف الوداع عقب
طواف الفاض عند عودها اليها لانه لا يسمى طواف وداع الا بعد طواف جمع
السك **عبر حواضين** فلما مضى ويحيا كقفا وسحا ضة نزلت في نوبة
حيضها وذي حرج نضار حشونه تلويت الحمد وفاقد الطهون من ومن
خاف على نفسه او وضعه لونا اخر انفرجها وداع تخفيفا عنهم كلفي العيون **لوطون**
الوطون اي الحاض قبل مفارقتها اليه قبل مفارقتها حكمة اي قبل ان يصل
الى على تقصير فيه الصلاة من خارج العراق **لرمط العود والطواف** او بعد ذلك
لم يلزمها الا ان لا ياتي الاضراف ولا يوق بها خارج نطاق او غيرهم وهو بعض
وقد رقت خله فالحق الطهر **ولو نكحت** فوق ذرية صلاة الاحتياط لان الحج
اعتقار ما يقربها بعث اي بعد الطواف ولونا سبوا او حاهل **لغير** كعبه والى
المكذوب عقبة ثم عند المشرق وان اطل فنه بعد الزوار ثم انما ان لم
لغير من ما هو غير صلاة **او شغل** سفر كثر الزاد وشده جلا **او**
اي الطواف بخلاف ما اذا نكحت الشئ من ذلك ولو كرهه او عاق **فان** وهو
ان ما عدا الاول وهو الحرم من الميتات **والاخبر** وهو طواف الوداع
من الواجبات الخمسة يخصص بالحج ذلك ينصب وجود شئ منها في العود
كلا منها اي الواجبات **بغير تركه** ولو قلعه بالدم ان كان من ان يسطر بالعدا
كالاحرام من الميتات وربي الجلا **من احرم** دون الميتات بشرط السابق وهو
ان كلف حال مجاوزة الميتات مريد للسك **فعلية** دم كلف في الوقت
وعدا من ترك ميتة من لفظها اي الحضور فيها ولو مار كاستيق **او** قبل
دخل النصف الثاني من الليل **ولم يعد لها فيه** اي النصف فانه يلزمه
الدم لتركه لواجب **لعمري** ان تركه لغيره كان خاف او اتى لغيره لعله
الخير وشغل بالوقوف عن الميت لو افاض من عرفته الى مكة وطاف لترك
فقاته الميت يلزمه شئ لا شئ فلهذا لم ياله **لعمري** لو خرج من طوافه ولما
العود الى مكة قبل الفريضة **ذو جوارب** اي الواجبات **او ترك ميتة** **لعمري**
من غير عدا مما امر او ترك **لعمري** اي حصباء كالتحريم لغير
الري من اصله فانه دم واحد **بملا** **وتكفي** وهو بايام
التشرى الثلاثة بلبا لهما **او ترك طواف الوداع** ولم يعده قبل بلوغ

وطنه

وطنه او مسافة قصر من مكة **ففيها من ودم** بخلاف ما اذا عاد قبل بلوغه
ما ذكر فانه يسقط عنه **ويترك** **حسب ليلة** **مد طعام** **وفي ليلة** **مد**
فان يحضام عن الليلة خمسة ايام يومين في الحج وكذا عقيب ايام التشرى
ان تعقد بالترك وثلاثة اذارج لان المد تركه من ثلث الدم والدم الواجب
يدل على دم ترك الواجب عشرة ايام وثلاثة ايام في المناسك والدم الواجب
صوم ثلاثة ا عشر ايام في الحج وسبعة اذارج فالواجب هنا صوم ثلاثة ا عشر ايام
في الحج وسبعة ا عشر ايام اذارج فالواجب في الحج يوم وعشرون ايام وثلاثة ا عشر ايام
اعشار يوم مع كل يومين ويومين وثلاثة ا عشر ايام وصوم عن الليلين ثمانية ا عشر ايام
وخسة اذارج وانما كح في الليلين مدان **انما يقرب** **الثالثة** **والا** **بانه**
بعد ليلتين قد ترك ميتة **قدم** يلزم لقيامها اح تمام الثلث **وفي ميتة**
اي حصة **مد** **وي تشرى** **مدان** وعند الغرض صوم عن الحصة خمسة وعشرين
ثانية بالتفصيل السابق في الميت والحاصل انما ذكره انما الترك من غير
العقبه في خرابم التشرى ما لو ترك حصة من غير ما ذكره لم ينع عند ترك
من يوم بوجه سوا في ذلك يوم الحج غير فيلزم دم يا من وجوب التشرى
فصل **واما** **المستوفى** **الحج** **فكره** **تزيد** على ما سبق **منها** **الناهي** **الحج**
لا حرم **حلق العانة** **وتصف الاطراف** **وحوها** مما امر في الحج ويكون قبل الفصل
لغيره لم يبدأ تصغيره اذ ان شئ من تحفظه او شعره في غير الحج كالميت
والا **عسال** **لحل** **احدي** **كحان** ولو نحو حاض للاتباع ويحرم تركه واحرام الميت
وعدا لغيره يسلمه وليه ويؤتم عنه والحاض واليضا ين بان كعبه ولا يقرب
الفصل على الاحرام ان نسب فيه عرفان عن غيره منهم وبين بوجه تليد الرجل
شعره بوجوه صونائه عن الفحل والشعث **والطيب** لغيب الصائم في بده دون
نوبه فيحرم عليه المعتمد **والا** **فضل** **المك** **وخلطه** **بما** **الورق** **ليذهب** **جرمه**
والا **باس** **با** **استد** **فيه** **في** **قوله** **لو** **يد** **بعد** **احرام** **ولا** **يطيب** **له** **حرم** **ولو** **نزع**
لونه الطيب ثم لبس لزمته العدة وشمل كل امرء المرأة **فيلتزم** لها الطيب
لانه يمكنها بجماعة الرجال **نعم** **لا** **يجز** **لحمه** **ولا** **يسن** **لمستوت** **حصب**
المرأة **غير** **الحج** **بديها** **الى** **الكوعين** **بالخنا** **ومسح** **وجوهها** **شئ** **منه** **ولو**
خالصة شانه لا ينها **حجاج** **كشفاها** **ذكرة** **يسر** **لونها** **ويحرم** **الحج** **بها**
الا حرم لانه زينة ولا قربة **لعمري** ان يظن **لعمري** ان تركه قبل
الوعاء فحلت بوج خشية المسفة لا للزينة واما الحج فيسرم عليها
وتس لغير الحجية ان كانت من وجوه فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المرأة
السلما اي التي لا تحضب واما لمرها اي التي لا تكحل وهو موعود على من